ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية

الدكتور أنس مصطفى حسـين أبو عطا
قسـم الفقه وأصـوله
كلية الدراسات الفـقـهية والقـانونية
جـامعة آل البيت
الأردن

ملخص

لا يمنع الإسلام المظاهرات، وإن قيدها بضوابط؛ رعايةً لمصالح الناس وحقـوقهم، وحفاظـاً على أمن المجتمع واستقراره، وعليه فيحرم فيها: الانتحار أو قتل الآخرين أو إيذاؤهم حـسياً أو معنوياً، أو الإضرار بأموال الآخرين: خاصة أو عامة، أو يكون خطرهـا علـى الإسـلام والمسلمين أكثر من نفعها، مع وجوب كونها شرعية لا تخرج عن إطار الإسلام في أهـدافها ووسائلها ومقاصدها، مع التأكيد أن الإسلام لا يمنع الاعتراض والتقويم والنصح بل يأمر به، ولكن دون تشهير وتنكيل مؤدٍ إلى الحرام.

المقدمة:

الحمد وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى من سار على نهجه واتّبع هداه واقتفى إلى يوم الجزاء والوفاء، وبعد،

فإن من نِعم ا علينا وفضله أن كرمنا وشرفنا بل وأعزنا بحمل راية الإسلام، هذا الـدين الربـاني العظيم الذي جعله جلّ وعلا، عز وتبارك، أوفى الشرائع وأكملها، ولم يغادر كبيرة ولا صـغيرة مـن أمور الحياة إلاّ وضع لها أمثل النظم وأيسرها، وأكثرها تحقيقاً لمصالح العباد والبلاد علـى سـواء، وذاك ضمن منظومة من القواعد والأصول العامة تجعله صالحاً للبشرية في سائر الأعصار والأمصار، وبذلك يتحقق فيها الكمال والتكامل للخلق أجمعين.

ومن هذا المنطلق الذي يجد حكم ا في كلّ حدثٍ وحديث يأتي بحثي – المتواضع – هذا ليكون خطوة على الطريق في بيان حكم الإسلام ومبادئه في قضية تردد الحـديث عنهـا كثيـراً وكثيـراً، وهـي المظاهرات، أو التظاهرات بمعناها العام. وإني لأرجو أن أتمكن من طرح القضية بروح موضـوعية هادئة، وبمنطق علمي واقعي بعيداً عن كل الحساسيات والانفعالات السلبية. والفائدة التي أرجو مـن مثل هذه الدراسة أن أصل إلى حكم ا في مسألة لم تَثْبت فيها دراسة، ولم تُكْتَـب فيهـا أطروحـة، ويكفيني من كلّ هذا أن أقف على ضوابطها، ولتأتي من بعد ذلك بحوث ودراسات تتابع الطريق فـي جزئيات وفرعيات أخرى.

وإني لأرجو التأكيد أن المبحوث عن حكمه قد استثنى منه أمران:

الأول: المظاهرات المباركة التي يخوضها المسلمون في جهادهم الشرعي المقـدس ضـد أعـدائهم المشركين، بتفاصيلها ومسمياتها المتعددة من صحوة ويقظة وانتفاضة، حيث إن الكثير من أحكامهـا يختلف عما يكتب هنا.

الثاني: الخروج السياسي الذي يحمل معاني العصيان والتمرد على الإمام الشرعي، ومن ثم الانفـلات عن بيعته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: عدم وجود مصنف يتحدث عن الموضوع، بل عدم وجود أي بحث في المسألة، رغم أهميتها وخطورتها وحاجة المسلمين في الوقت الحاضر إلى فتوى عـصرية فيهـا تحدد ضوابطها.

منهج البحث:

1- الاعتماد على المصادر الشرعية الأصيلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع تخـريج الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً كاملاً، والمحاولة قدر المستطاع الاعتماد في السنة على ما ثبـت في الصحيحين أو أحدهما.

2- الاكتفاء بمنطوق النصوص الشرعية القرآنية والنبوية في الاستشهاد بها في موضعها، إن كـان واضحاً لصاحب الفهم الشرعي السليم، والذوق اللغوي الفصيح؛ وذلك منعاً من الإطالـة وتقيـداً بالسقف الأعلى المسموح به لعدد صفحات البحث المنشور، مع التفصيل والتبيـين بـين الحـين والحين.

3- الرجوع إلى المصادر المعتمدة من كتب الفقه في المسائل التي تحتاج ذلك.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: مفهوم المظاهرات ومشروعيتها، وهو تمهيدي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المظاهرات، وبينت فيه معناها في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية المظاهرات، وذكرت فيه باختصار أهم الأدلة العملية والتطبيقية التي تثبت مشروعية التظاهر.

الفصل الثاني: ضوابط مشروعية المظاهرات، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: عدم معارضتها للشرع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألاّ تتضمن شعارات وألفاظاً متعارضة مع الدين.

المطلب الثاني: ألاّ تكون بهدف نصرة معتقدات محرمة.

المطلب الثالث: ألاّ تكون بهدف نصرة قضايا محرمة.

المطلب الرابع: ألاّ تتضمن الفتنة والتفرقة بين المسلمين.

المبحث الثاني: عدم معارضتها للأخلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألاّ تتضمن اختلاطاً محرما بين النساء والرجال الأجانب.

المطلب الثاني: أن تكون أدواتها اللفظية والمعنوية نابعة من أخلاق الدين.

المبحث الثالث: عدم تسببها للضرر، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ألاّ تتضمن الانتحار أو أذى الإنسان نفسه.

المطلب الثاني: ألاّ تتضمن القتل للآخرين.

المطلب الثالث: ألاّ تتضمن الاعتداء على الآخرين فيما هو دون القتل.

المطلب الرابع: ألاّ تتضمن حمل السلاح بطريقة مؤذية.

المطلب الخامس: ألاّ تتضمن الاعتداء على أعراض الناس.

المطلب السادس: ألاّ تتضمن انتهاك حرمات ممتلكات الناس.

المطلب السابع: ألاّ تتضمن الاعتداء على المال والممتلكات العامة.

المطلب الثامن: ألاّ تتضمن الضجيج المزعج.

المطلب التاسع: ألاّ تجلب الضرر البليغ والأذى الواضح للمسلمين.

المبحث الرابع: تحقيقها لأهداف ومصالح مشروعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون سليمة النيات.

المطلب الثاني: ألاّ تكون بدافع البطر والخيلاء.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وهنا أود البيان أن البحث لا تظهر فيه خلافات المذاهب الفقهية ومقارناتهم، وأرجو ألا يكون هذا مثلمة للبحث في مسماه الفقهي؛ لأن المراد منه بحث ضبط حركة الفرد المسلم في الكون من خلال

إحدى مظاهرها وهو المظاهرة؛ وذلك لأن الفقه كما عرفه الغزالي: "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"[1]، ويتم ذلك من خلال النظر والاستدلال وهذا ما نص عليه الآمدي عندما بين مفهوم الفقه بقوله: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية بالنظر والاستدلال"[2]، وينبني على كل هذا ما عبر عنه الزنجاني بقوله: "وموضوع علم الفقه هو أفعال العباد، وحقيقته تهذيبات دينية وسياسات شرعية شرعت لمصالح العباد إما في معادهم كأبواب العبادات، أو في معاشهم كأبواب البيوعات، والمناكحات، وأحكام الجنايات"[3]، ولعلي بناء على كل ما سبق أقول يأتي بحثي – المتواضع – هذا عن ضوابط المظاهرات الذي يندرج تحت نوع من أنواع الفقه ذكره الزركشي بقوله: "واعلم أن الفقه أنواع أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً"[4].

وبعد،

فهذا بحثي الذي بذلت فيه خالص جهدي وقصارى معرفتي، وسعيت بكل ما أوتيت من قوة وعلم – على قلة ذلك – في تجلية المسألة ودراستها، ولا أدعي كمالاً ولا عصمة، فالكمال سبحانه وتعالى، والعصمة لأنبيائه صلوات ا وسلامه عليهم.

﴿لا يكلفُ الله نَفْسا إِلا وسْعها لها ما كسبتْ وعليْها ما اكْتَسبتْ ربنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ربنَا ولا تَحْمِلْ علَيْنَا إِصْرا كما حملْتَه على الَّذِين مِنْ قَبْلِنَا ربنَا ولا تُحملْنَا ما لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عنا واغْفِرْ لَنَا وارْحمْنَا أَنْتَ مولانَا فَانصرْنَا على الْقَوْمِ الْكَافِرِين﴾. (البقرة 286/2).

الفصل الأول: مفهوم المظاهرات ومشروعيتها وفيه مبحثان: المبحث الأول: مفهوم المظاهرات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المظاهرة في اللغة:

المظاهرة مشتقة من الظهر، وله معانٍ عدة منها: العلو، والارتفاع، والعون، والغلبة، والظفر[5].

المطلب الثاني: المظاهرة اصطلاحاً: لم أجد - رغم تنقيبي- تعريفاً اصطلاحياً للمظاهرة وعليه أجتهد رأيي – المتواضع – ولا آلو فأقول إن المظاهرة: خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك.

---

(1) المستصفى، 5/1.
(2) الإحكام في أصول الأحكام، 22/1.
(3) تخريج الفروع على الأصول، 33/1.
(4) المنثور، 69/1.
(5) ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الظاء، مادة ظهر، مجلد 4، ص520-527/ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة الظّهر، ص557.

المبحث الثاني: مشروعية المظاهرات[1]: ثبتت مشروعية المظاهرات بأدلة قولية وعملية من سيرته ﷺ من أهمها:

1- تظاهر أهل المدينة المنورة في استقبالهم رسول الله ﷺ عند حدث الهجرة[2].

2- تظاهر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في استقبالهم رسول الله ﷺ في المسجد الأقصى عند حادثة الإسراء[3].

3- تظاهر المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ عند استقبالهم على مشارف المدينة المنورة جيش معركة مؤتة.[4]

4- تظاهر المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ وطوافهم بالكعبة وشوارع مكة عند بدء الجهر بالدعوة[5].

5- الصلوات المسنونات عندما تؤدى جماعات، ومنها صلاة العيد[6]، وصلاة الاستسقاء[7]، وصلاة الخسوف أو الكسوف[8]، وصلاة الجنازة والتشييع لها[9] وذلك أن هذه الصلوات الجماعية يتحقق فيها مفهوم التظاهر بشكل جلي، من حيث كونها تجمعاً وخروجاً علنياً لتحقيق مقصد ما. وأظنه يكفيني في هذا المقام ذكر ما قاله ابن قدامة: "يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي

---

[1] المقال في هذا المقام عن المشروعية مختصر معتصر خشية الإطالة فيه مما يطغى على المراد بحثه وهو الضوابط، واستقراء للموضوع فإني قد بحثت مشروعية المظاهرات ببحث مستقل في ثلاثين صفحة، وقد تَم نشره في مجلة علمية محكمة هي مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 18 عدد 7.

[2] ابن هشام، السيرة النبوية، 98/2/ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 571/1 / البيهقي، دلائل النبوة، 499/2، 503.

[3] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، 156/1، حديث رقم 172 / ابن هشام، السيرة النبوية، 32/2-33 / ابن كثير، البداية والنهاية، 136/3.

[4] ابن هشام، السيرة النبوية، 16/4-17 / الطبري، تاريخ الأمم، 152/2 / ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 115/2 /ابن كثير، البداية والنهاية، 283/4 / محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، 325/2.

[5] طارق سويدان، قرص (CD) الحاسب الآلي (السيرة النبوية)، المقطع الرابع المعنْون: تعذيب المسلمين.

[6] انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، 326/1، حديث رقم 913، وكتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب وجوب الصلاة في الثياب، 139/1، حديث رقم 344 / صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، 605/2، حديث رقم 890.

[7] انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، 347/1، حديث رقم 977، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء، 343/1، حديث رقم 966 / مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، 611/1، حديث رقم 894.

[8] انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، 353/1، حديث رقم 993، وباب خطبة الإمام في الكسوف، 355/1، حديث رقم 999، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، 360/1، حديث رقم 1009 / مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، 628/2، حديث رقم 912، وباب صلاة الكسوف، 620/2، حديث رقم 901.

[9] انظر: البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، 445/1، حديث رقم 1261 / مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، 653/2، حديث رقم 945.

العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الآخرين، وكان ابن عمر يكبر في قبة بمنى، يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً"[1].

الفصل الثاني: ضوابط مشروعية المظاهرات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدم معارضتها للشرع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألاّ تتضمن شعارات أو عبارات أو أقاويل تتعارض مع الدين وترفضها الشريعة، وإن كان الهدف من المظاهرة مشروعاً، فإن حصل ذلك، فعلى المسلم المشارك فيها القيام بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك المحرمات، فإن لم يستطع ذلك فعليه الاعتزال والمفارقة.

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. (الأنعام 68/6).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الإعراض والبعد عن المجالس المحرمة التي يستهزأ فيها ويسب ويكذّب بآيات ا وأحكامه، ولا شك أن هذا عند عدم القدرة على التغيير للمنكر.[2]

2- قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾. النساء140/4.

وجه الدلالة: تثبت الآية للمسلمين أنهم إذا رضوا بالجلوس والمشاركة في الأحداث والفعاليات التي يكفر فيها بآيات ا ويستهزأ وينتقص بها وأقروا على ذلك، فإنهم بهذا يشاركونهم في الذي هم فيه، ومن ثم فهم في الباطل سواء.[3]

3- قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾. القصص 55/28.

وجه الدلالة: أثبتت الآية أن المؤمنين لا يخالطون أهل اللغو والباطل في أعمالهم ولا يشاركونهم فيه؛ لتعارض ذلك مع دينهم الحنيف.[4]

---

[1] المغني، 305/2.
[2] الطبري، جامع البيان، 325/5.
[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 754/1.
[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 523/3.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1. قال رسول الله ﷺ: "من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال"[(1)].
2. قال رسول الله ﷺ: "إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه"[(2)].
3. قال رسول الله ﷺ "مَنْ دعا إلى هدى كان له مِنْ الأجْرِ مِثْلُ أجور مَنْ تَبِعه لا ينْقُص ذَلِكَ مِنْ أجورِهِمْ شيْئًا، ومنْ دعا إلى ضلالةٍ كان عليْهِ مِنْ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ منْ تَبِعه لا ينْقُص ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شيْئًا"[(3)].
4. عنْ جريرِ بْنِ عبْدِ اللهِ قالَ: جاء ناسٌ مِنْ الأعْرابِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عليْهِمْ الصوفُ، فرأى سوء حالِهِمْ قدْ أصابتْهُمْ حاجةٌ، فحث الناس على الصدقةِ، فأبْطئُوا عنْه، حتى رئِي ذَلِكَ فِي وجْهِهِ: قالَ: ثُم إن رجلاً مِنْ الأنْصارِ جاء بِصرةٍ مِنْ ورقٍ، ثُم جاء آخَرُ، ثُم تتَابعوا حتى عرِفَ السرور فِي وجْهِهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "منْ سن فِي الإسْلامِ سنةً حسنَةً فعمِلَ بِها بعْده، كُتِب له مِثْلُ أجْرِ منْ عمِلَ بِها ولا ينْقُص مِنْ أجورِهِمْ شيْء، ومنْ سن فِي الإسْلامِ سنةً سيئَةً فعمِلَ بِها بعْده، كُتِب عليْهِ مِثْلُ وزْرِ منْ عمِلَ بِها، ولا ينْقُص مِنْ أوْزارِهِمْ شيْء"[(4)].

وجه الدلالة: هذان الحديثان السابقان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى، والضلالة هو الذي ابتدأه، أم كان مسبوقاً إليه، سواء كان ذلك تعليم علم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك مما يسعى به الناس ويتحركون.[(5)]

المطلب الثاني: ألاّ تكون بدافع وهدف نصرة معتقدات محرمة، من قضايا الإلحاد والوثنية وما شابه ذلك، وهنا أقول بكل وضوح: إنه ما من مانع شرعي في نصرة قضايا المظلومين في الأرض من غير المسلمين، بل إن هذا من مهام المسلمين ودورهم الإيجابي في الأرض، على ألا يكون ذلك دعماً وتأييداً لما يتعارض مع هذا الدين عقيدة وشريعة.

الأدلة: أولاً من القرآن الكريم:

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن 2247/5، حديث رقم 5700.

(2) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب غيرة الله وتحريم الفواحش، 2114/4، حديث رقم 2761.

(3) مسلم،الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى 2060/4، حديث رقم 2674.

(4) مسلم،الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى 2059/4، حديث رقم 1017.

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 444/16.

1- قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾. (الممتحنة 1/60).

2- قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾. (الممتحنة 13/60).

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على حرمة موالاة الكفار بالنصح لباطلهم ضد الحق، أو اتخاذهم أنصاراً مع التودد لهم في ذلك.[1]

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

1- قال رسول الله ﷺ: "منْ دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا"[2].

2- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ: فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور، وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"[3].

الشاهد: شهادة الزور.وجه الاستشهاد: لا شك بأن وقوف المسلم خلف الباطل والمعتقد المحرم شهادة زور منه له، وهذا حرام، وأي حرام؛ وذلك لأن عموم الحديث يقتضي أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة، بين أن تكون بحق عظيم أو حقير.[4]

3- قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أنها تبلغ ما بلغت، فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أنها تبلغ ما بلغت، فيكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه"[5].

4- قال رسول الله ﷺ: "لا تكونوا إمعة، تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم: إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا"[6].

---

[1] الطبري، جامع البيان، 55/12 / القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 34/18-36، 50.

[2] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى 2060/4، حديث رقم 2674.

[3] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها 91/1، حديث رقم 87.

[4] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 273/2.

[5] صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 516/1، حديث رقم 281، صححه ابن حبان، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. انظر المصدر نفسه "صحيح ابن حبان/ سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، 1312/2، حديث رقم 3969، قال عنه الألباني: صحيح.

[6] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإحسان والعفو 364/4، حديث رقم 2007، رواه الترمذي وقال عنه حديث حسن غريب.

المطلب الثالث: ألاّ تكون بدافع مؤازرة ودعم قضايا محرمة شرعاً، سواء أكانت أخلاقية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ما شابه ذلك، كالدعوة إلى خلع الحجاب والسفور، أو إباحة الخمر، أو تشجيع الربا...... الخ.

والفرق بين هذا الشرط وما سبق، أن هذا لما يجري في بلاد المسلمين، وذاك لما هو من دعم البلاد غير إسلامية.

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وتَعاونُوا على البِر والتقْوى ولا تَعاونُوا على الإثْمِ والعدْوان واتقُوا الله﴾. المائدة 2/5.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على الأمر لجميع الخلق بالتعاون على ما أمر الله به، ووجوب الإعراض عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه.[1]

2- قال تعالى: ﴿ولا تَبْغِ الفَساد فِي الأرْضِ إن الله لا يحِب المفْسِدِين﴾. القصص 77/28.

3- قال تعالى: ﴿إن الذِين يحِبون أَنْ تَشِيع الفَاحِشَةُ فِي الذِين آمنُوا لهمْ عذَاب أَلِيم فِي الدنْيا والآخِرةِ والله يعْلم وأَنتُمْ لا تَعْلمون﴾. النور 19/24.

وجه الدلالة: دلت الآية على ثبوت العذاب الأليم، ومن ثم الحرمة لكل تحرك يؤدي إلى ظهور الأمر السيئ، والفعل القبيح المفْرط القبح وانتشارهما.[2]

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: يمكن الاستدلال في هذا الشرط بكل الأحاديث النبوية الشريفة الثابتة في المطلب السابق.

المطلب الرابع: ألاّ تتضمن أي مظهر من مظاهر التفرقة والتجزئة بين المسلمين، أو إثارة لأي لون من ألوان العصبية أو العنصرية بينهم، مهما كان حالها، جغرافية أو تاريخية أو اجتماعية، أو حتى رياضية؛ لأن ذلك فتنة، والفتنة أشد وأكبر من القتل. وعليه وبكل وضوح أقول: إن الإسلام مع قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنّه ضد النزاع والشقاق المفرّق لجماعة المسلمين.

الأدلة: أولاً من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿واعْتَصِموا بِحبْلِ اللهِ جمِيعا ولا تَفَرقُوا﴾. آل عمران 103/3.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله تبارك وتعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفُرْقة، وخاصة إن كانت اتّباعاً للهوى والأغراض المختلفة الأخرى، وفي ذلك منع للمسلمين عن التقاطع والتدابر.[3]

---

[1] الطبري، جامع البيان، 406/4 / القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 33/6.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 137/12.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 103/4.

2- قال تعالى: ﴿وَأَطِيعوا الله ورسوله ولا تَنَازعوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهب ريحكُمْ واصْبِروا إِن الله مع الصابِرِين﴾.
الأنفال 46/8.
وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على حرمة الاختلاف والتنازع مهما تعددت الوسائل والأسباب؛ لما في ذلك من تمزيق وتفريق وإضعاف للأمة.[1]
قال تعالى: ﴿ولا تَبْغِ الْفَساد فِي الأَرْضِ إِن الله لا يحِب الْمفْسِدِين﴾. القصص 77/28.
ولا شك أن إثارة النعرات العصبية الجاهلية بين المسلمين من أعظم مظاهر الفساد في أرض المسلمين وديارهم.
ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:
1- عنْ عبادةَ بْنِ الصامِتِ قالَ: خَرج النبِي ﷺ لِيخْبِرنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحى رجلان مِنْ الْمسْلِمِين، فَقالَ النبي ﷺ: "خَرجْتُ لأُخْبِركُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحى[2] فُلان وفُلان، وأنها رفِعتْ، وعسى أَنْ يكُون خَيْرا لَكُمْ، فَالْتَمِسوها فِي التاسِعةِ والسابِعةِ والْخَامِسةِ"[3].
وجه الدلالة: يظهر لنا الحديث بجلاء أثراً من أعظم أخطار الفتنة والخصام بين المسلمين، وهو رفع الخير والأجر والبركة عنهم، فها هو رسول الله ﷺ قد خرج ليبشر الناس بموعد ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فلما تراءى له رجلان يختصمان، رفع خبرها بسوء خصام ذينك الرجلين.[4]
2- عنْ جابِرٍ قالَ اقْتَتَلَ غُلامان، غُلام مِنْ المهاجِرِين، وغُلام مِنْ الأَنْصارِ، فَنَادى المهاجِر أَوْ المهاجِرون: يا لَلْمهاجِرِين! ونَادى الأَنْصارِي: يا لَلأَنْصارِ! فَخَرج رسولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: ما هذَا؟! دعْوى أَهْلِ الْجاهِلِيةِ؟! قالُوا: لا يا رسولَ اللهِ، إِلاَّ أَن غُلامَيْنِ اقْتَتَلا فَكَسع[5] أَحدهما الآخَر، قالَ: فَلا بأْس، ولْينْصرْ الرجلُ أَخَاه ظَالِما أَوْ مظْلُوما، إِنْ كان ظَالِما فَلْينْهه، فَإِنه له نَصْر، وإِنْ كان مظْلُوما فَلْينْصرْه"[6].

[1] الطبري، جامع البيان، 46/6.
[2] الملاحاة: المخاصمة والمنازعة والمشاتمة. ابن حجر، فتح الباري 340/4.
[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، 2247/5، حديث رقم 5697.
[4] ابن حجر، فتح الباري، 340/4-341.
[5] كسع: أي ضرب دبره وعجيزته بيد، أو رجل، أو سيف، أو غيره. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 354/16.
[6] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، 1998/4، حديث رقم 2584.

الشاهد في الحديث ثابت في أمرين: الأول: قوله ﷺ: دعوى أهل الجاهلية، والثاني في قوله ﷺ: لا بأس: أي أنه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنتُ خفته، فإنه خاف ﷺ أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً ومن ثم فرقةً بين المسلمين.[1]

3- قال رسول الله ﷺ: "مَنْ خَرج مِنْ الطاعةِ وفارقَ الجماعةَ فَماتَ، ماتَ مِيتةً جاهِلِيةً، ومنْ قاتَلَ تَحْتَ رايةٍ عِمِيةٍ، يغْضب لِعصبةٍ، أَوْ يدْعو إلى عصبةٍ، أَوْ ينْصر عصبةً فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جاهِلِيةٌ، ومنْ خَرج على أُمتي يضْرب برها وفاجِرها، ولا يتَحاشَى مِنْ مؤْمِنِها، ولا يفِي لِذي عهْدٍ عهْده، فلَيس مِني ولسْتُ مِنْه"[2].

4- عنْ أَبِي هريْرةَ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "منْ دعا إلى هدى كان له مِنْ الأَجْر مِثْلُ أُجور منْ تَبِعه، لا ينْقُص ذَلِك مِنْ أُجورِهِمْ شيْئًا، ومنْ دعا إلى ضلالةٍ كان عليْهِ مِنْ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ منْ تَبِعه، لا ينْقُص ذَلِك مِنْ آثَامِهِمْ شيْئًا"[3].

المبحث الثاني: عدم معارضتها للأخلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : ألاّ تتضمن اختلاطاً محرماً بين النساء والرجال الأجانب.

وهنا أقول بكل وضوح: إنه ما من مانع شرعي في خروج المرأة من بيتها لمصلحة أو حاجة معتبرة، من حيث المبدأ العام، إن توافرت ضوابط ذلك في لباسها ومشيها وكلامها وزينتها ومكان تحركها، ويدخل من ضمن ذلك، مشاركتها الرجل في التجمعات والمظاهرات بأنواعها وألوانها - وقد سبق الكلام عن هذا في صلاة العيد -، ناهيك عن دورها الدعوي ومشاركتها الرجل في ذلك ﴿والمُؤْمِنُون والمؤْمِناتُ بعْضهمْ أَوْلِياء بعْض يأْمرون بِالمعْروفِ وينْهوْن عنْ المنكر﴾. التوبة 71/9.

وكلّ ذلك ضمن التزامها أدب الإسلام وتعاليمه، ومن أهمها في هذا الحال عدم تحقق الاختلاط المحرم، وهو المجانبة القريبة المثيرة للشهوة والفتنة. أما مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد عام، مع توافر اللباس الشرعي وعدم الخلوة، وجميع الضوابط الأخرى، من عدم الملامسة، وعدم التعطّر، وعدم الخضوع في القول، وغض البصر، فليس من ذلك بدليل ما رواه حمْزةَ بْن أَبِي أُسيْدٍ الأَنْصاري عنْ أَبِيهِ أَنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ وهو خَارج مِنْ المسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرجالُ مع النساءِ فِي الطريقِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِلنساءِ: "اسْتَأْخِرْن، فَإِنه لَيس لَكُن أَنْ تَحْقُقْن الطريقَ، علَيْكُن بِحافاتِ الطريقِ"، فَكَانَتْ المرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالجِدار حتى أن ثَوْبها ليتَعلقُ بِالجِدار مِنْ لصوقِها بِهِ"[4]. وعليه فإن

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 353/16.

[2] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، 1476/3، حديث رقم 1848.

[3] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى، 2060/4، حديث رقم 2674.

[4] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، 369/4، حديث رقم 5272. (رواه وسكت عنه).

شاركت النساء في مظاهرة مع الرجال فإن صفوفهن تكون متأخرة خلف صفوفهم وبمساحة فارغة بينهم؛ حتى لا يكون بينهم تداخل؛ وذلك لما ثبت عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نَهى أَنْ يَمْشِي - يَعْنِي الرجلَ - بَيْن المرأتَيْن"[1].

المطلب الثاني: أن تكون أدواتها اللفظية والمعنوية نابعة من أخلاق الإسلام وآدابه، من حكمة وموعظة حسنة ورفق، بحيث يتم إيصال الفكرة منها للوصول للهدف المنشود بلا فحش ولا عيب ولا قول خادش للحياء أو مناف للذوق، ذلك أن الإسلام العظيم كريم نبيل في أهدافه، وكذلك الحال في وسائله وأدواته.

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدْل والإحْسان وإيتَاءِ ذِي القُرْبى وينْهى عنْ الفحْشاءِ والمنكر والبغْي يعِظُكمْ لعلكُمْ تذكرون﴾. (النحل 90/16).

2- قال تعالى: ﴿ادْع إلى سبيل ربك بالحِكْمةِ والموْعِظةِ الحسنَةِ وجادِلهمْ بالتي هي أَحْسن﴾. النحل 125/16.

3- قال تعالى: ﴿وقلْ لعِبادِي يقُولوا التي هي أَحْسن إن الشيْطان ينزغُ بيْنَهمْ إن الشيْطان كان للإنسان عدوا مبينًا﴾. الإسراء 53/17.

وجه الدلالة: يأمر الله عز وجل رسوله محمد ﷺ أن يأمر عباده المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاورتهم وتعاملهم مع الناس الكلام الأحسن بالكلمة الطيبة، وإن لم يكن ذلك كذلك فإن الشيطان ينزغ بينهم ويفتنهم.[2]

ثانياً: من السنّة النبوية الشريفة:

1. قال رسول الله (ﷺ): "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" [3].
2. قال رسول الله ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمةٍ طيبة"[4].
3. عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة ففهمتها، فقلت وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله

---

[1] السابق نفسه، حديث رقم 5273، "رواه وسكت عنه".
[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 65/3.
[3] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، 2240/5، حديث رقم5672.
[4] البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، 2241/5، حديث رقم 5677.

ﷺ: مهلاً يا عائشة، إن ا يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول ا ، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول ا ﷺ: قد قلت وعليكم"[1].

4. قال رسول ا ﷺ: "إن الرفق لا يكون في شئ إلاّ زانه، ولا ينزع من شئ إلاّ شانه"[2].

وجه الدلالة: في الأحاديث السابقة بيان فضل الرفق والحث على التخلق به، وذم العنف ووسائله ما تيسر ذلك.[3]

5. قال رسول ا ﷺ: "ما شيء أَثْقَلُ فِي مِيزان المُؤْمِن يَوْم القِيامَةِ مِنْ خُلُق حسن وإن الله ليُبْغِض الفَاحِشَ البَذِيء"[4].

المبحث الثالث: عدم تسببها للضرر، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ألا تتضمن الانتحار، بل ولا أي مظهر من مظاهر إيذاء الإنسان نفسه

من إشعال النار في الجسم، أو قطع جزء من الجسد، أو جرح شيء من البدن كمظهر من مظاهر الاعتراض والمخالفة والاحتجاج، أو حتى البروز والظهور، بل إن الامتناع "الإضراب" عن الطعام لمدة طويلة يدخل ضمن هذا المجال وخاصة أنه قد يكون بشكل جماعي "اعتصام جماعي مع الإضراب عن الطعام"[5].

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إن الله كان بِكُمْ رحِيما﴾ (النساء 29/4).

وجه الدلالة: أثبتت الآية بشكل واضح حرمة أن يقتل الإنسان نفسه.[6]

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1- قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسه بِحديدةٍ، فَحدِيدتُه فِي يدِهِ يتَوجأُ بِها فِي بطْنِهِ فِي نَارِ جهنم، خَالِدا مخَلَدا فِيها أَبدا، ومنْ شَرِب سما فَقَتَلَ نَفْسه، فَهو يتَحساه فِي نَارِ جهنم خَالِدا مخَلَدا فِيها أَبدا، ومنْ تَردى مِنْ جبلٍ فَقَتَلَ نَفْسه، فَهو يتَردى فِي نَارِ جهنم خَالِدا مخَلَدا فِيها أَبدا"[7].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح،كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، 2242/5، حديث رقم 5678.

(2) مسلم،الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق،2/ 2004، حديث رقم 2594.

(3) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 361/16.

(4) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، 362/4، حديث رقم 2002، رواه وقال حديث حسن صحيح.

(5) ثبت عن رسول ا ﷺ النهي عن الوصال في الصيام، رغم أن القصد منه عند بعضهم قد يكون عبادة، فيلحق به من باب أولى حرمة الإضراب عن الطعام بشكل مستمر؛ لأنه وصال. انظر أحاديث النهي عن الوصال في: البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الصوم،باب الوصال693/2، الأحاديث رقم: 1861،1860، 1863، وباب التنكيل لمن أكثر الوصال ص694، حديث رقم1865.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 103/5.

(7) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، 103/1، حديث رقم 109.

2- عنْ أَبِي هرَيْرةَ قالَ: "شَهِدْنَا مع رسول اللهِ ﷺ حنَيْنًا فقالَ لِرجلٍ مِمنْ يدْعى بِالإِسْلامِ: "هذَا مِنْ أَهْلِ النارِ"، فلما حضرْنَا الْقِتَالَ قاتَلَ الرجلُ قِتَالاً شَدِيدا، فأَصابتْه جِراحةٌ، فَقِيلَ يا رسـولَ اللـهِ: الرجلُ الَّذِي قُلْتَ له آنِفًا إِنه مِنْ أَهْلِ النارِ، فَإِنه قاتَلَ الْيوْم قِتَالاً شَدِيدا، وقَدْ ماتَ فقالَ النبِي ﷺ: "إِلى النارِ"، فكَاد بعْض الْمسْلِمِين أَنْ يرْتَاب، فَبيْنَما هم على ذَلِك، إِذْ قِيلَ إِنه لَمْ يمتْ، ولَكِن بِـهِ جِراحا شَدِيدا، فلما كان مِنْ اللَّيلِ لَمْ يصْبِرْ على الْجِراحِ، فقَتَلَ نَفْسه، فأُخْبِر النبِي ﷺ بِذَلِك فقالَ: "الله أَكْبر، أَشْهد أَني عبْد اللهِ ورسوله"، ثُم أَمر بِلالاً فنَادى فِي الناسِ: "أَنه لا يدْخُلُ الْجنـةَ إِلا نَفْس مسْلِمةٌ وأَن الله يؤَيد هذَا الدين بِالرجلِ الْفاجِرِ"[1].

3- عنْ سهْلِ بْنِ سعْدٍ الساعِدِي أَن رسولَ اللهِ ﷺ الْتَقى هو والْمشْرِكُون، فاقْتَتَلُوا، فلما مالَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلى عسْكَرِهِ، ومالَ الآخَرون إِلى عسْكَرِهِمْ، وفِي أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ لا يدع لَهمْ شَاذَّةً إِلا اتبعها، يضْرِبها بِسيْفِهِ فقالُوا: ما أَجْزأَ مِنا الْيوْم أَحد كما أَجْزأَ فُلان، فقالَ رسولُ اللـهِ ﷺ: "أَما إِنه مِنْ أَهْلِ النارِ"، فقالَ رجلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا صاحِبه أَبدا، قالَ فخَرج معه كُلمـا وقَـفَ وقَفَ معه، وإِذَا أَسْرع أَسْرع معه، قالَ فجرِح الرجلُ جرْحا شَدِيدا، فاسْتَعْجلَ الْمـوْتَ، فَوضـع نَصْلَ سيْفِهِ بِالأَرْضِ وذُبابه بيْن ثَدْييْهِ، ثُم تَحاملَ على سيْفِهِ فقَتَلَ نَفْسه، فخَـرج الرجـلُ إِلَـى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ أَشْهد أَنك رسولُ اللهِ، قالَ: "وما ذَاك" قالَ الرجلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنه مِـنْ أَهْلِ النارِ، فأَعْظَم الناس ذَلِك فقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فخَرجْتُ فِي طَلَبِهِ حتى جـرِح جرْحـا شَـدِيدا، فاسْتَعْجلَ الْموْتَ فَوضع نَصْلَ سيْفِهِ بِالأَرْضِ، وذُبابه بيْن ثَدْييْهِ، ثُم تَحاملَ عليْهِ، فقَتَـلَ نَفْـسه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عِنْد ذَلِك: "إِن الرجلَ لَيعْملُ عملَ أَهْلِ الْجنةِ فِيما يبْدو لِلناسِ وهو مِنْ أَهْـلِ النارِ، وإِن الرجلَ لَيعْملُ عملَ أَهْلِ النارِ فِيما يبْدو لِلناسِ وهو مِنْ أَهْلِ الْجنةِ"[2].

4- قال رسولَ اللهِ ﷺ: "منْ حلَفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ فَهو كما قالَ، ولَيْس على ابْـنِ آدم نَـذْر فِيما لا يمْلِك، ومنْ قَتَلَ نَفْسه بِشَيْءٍ فِي الدنْيا عذب بِهِ يوْم الْقِيامةِ، ومنْ لعن مؤْمِنًا فَهو كقَتْلِهِ ومنْ قَذَفَ مؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهو كقَتْلِهِ"[3].

وجه الدلالة: نّص النووي في شرحه للأحاديث السابقة أن من أحكامها بيان غلظ تحريم قتل الإنـسان نفسه.[4]

المطلب الثاني: ألاّ تتضمن القتل للآخرين:

[1] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ص105، حديث رقم 111.

[2] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، 106/1، حديث رقم 112.

[3] البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن 2247/5، حديث رقم 5700.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم 306/2.

وذلك بألاّ يحصل فيها الاعتداء بالقتل على حياة الناس الأبرياء، مهما كانت الظروف والأحوال؛ لأن الإنسان مكرم مصان، جعلت الشريعة نَفْسه من المقاصد الخمسة، التي يدور التشريع حولها حفظاً ورعايةً وصيانة، بل ثبت أن "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"[1]، وفي ذلك دلالة واضحة على أهميتها بل وخطر الاعتداء عليها.

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النفْس التِي حرم الله إِلاّ بِالْحق﴾. (الأنعام 151/6، الإسراء 33/17).

وجه الدلالة: أثبتت الآية الكريمة حرمة القتل لأي نفس سواء أكانت لمؤمن أم معاهد إلاّ بالحق، وهو بما أبيح قتلها به مما أثبتته نصوص شرعية أخرى من قصاص، أو رجم للزاني المحصن، أو قتل المرتد.[2]

2- قال تعالى: ﴿وما كان لِمؤْمِنٍ أَنْ يقْتُلَ مؤْمِنًا إِلاّ خَطَأً﴾. (النساء 92/4).

وجه الدلالة: أثبتت الآية أنه ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، أو حال من الأحوال، اللهم إلاّ إن كان بوجه حق وهذا استثناء له حالاته الخاصة.[3]

3- قال تعالى: ﴿ومنْ يقْتُلْ مؤْمِنًا متَعمدا فَجزاؤُه جهنم خَالِدا فِيها وغَضِب الله علَيْهِ ولعنَه وأَعد لَه عذَابا عظِيما﴾. (النساء 93/4).

وجه الدلالة: نصت الآية على التهديد الشديد والوعيد الأكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم (وهو قتل مؤمن)، وفي ذلك دلالة جازمة على حرمة الفعل.[4]

5- قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا على بنِي إِسْرائِيلَ أَنه منْ قَتَلَ نَفْسا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنما قَتَلَ الناس جمِيعا ومنْ أَحْياها فَكَأَنما أَحْيا الناس جمِيعا﴾. (المائدة 32/5).

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن من قتل نفساً واحدة حرمها ا ، فهو مثل من قتل الناس جميعاً، أي فكأنما استحلّ دماء الناس جميعاً، وفي هذا تعظيم لتعاطي القتل.[5]

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1- قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناس حتى يقُولُوا لا إِلَه إِلاّ الله، فَإِذا قالُوها، وصلّوْا صلاتَنَا، واسْتَقْبلُوا قِبْلَتَنَا، وذَبحوا ذَبِيحتَنَا، فَقَدْ حرمتْ علَيْنَا دِماؤُهمْ وأَمْوالُهمْ إِلا بِحقها، وحِسابهمْ على اللهِ"[6].

---

[1] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى، 1304/3، حديث رقم 1678.

[2] الطبري، جامع البيان، 393/5.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 710/1.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 712/1.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 66/2.

[6] البخاري،الجامع الصحيح، كتاب أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة، 153/1، حديث رقم 385.

2- قالَ رسولُ اللهِ ﷺفي حجةِ الوداعِ: "ألا أي شهْرٍ تعْلمونَه أعْظم حرْمةً؟ قالوا: ألا شهْرنا هـذا، قالَ: ألا أي بلدٍ تعْلمونَه أعْظم حرْمةً؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قالَ: ألا أي يوْمٍ تعْلمونَه أعْظم حرْمةً، قالوا: ألا يوْمنا هذا. قالَ: فإن الله تبارك وتعالى قدْ حرم عليْكمْ دِماءكمْ وأمْوالكمْ وأعْراضكمْ إلاّ بِحقها، كحرْمةِ يوْمِكمْ هذا فِي بلدِكمْ هذا، فِي شهْرِكمْ هذا، ألا هلْ بلغْتُ؟ ثلاثًا، كل ذلك يجِيبونَه: ألا نعمْ، قالَ ويْحكمْ أوْ ويْلكمْ لا ترْجِعن بعْدِي كفارا يضْرب بعْضكمْ رقاب بعْضٍ"[1].

3- عنْ المِقْدادِ بْن الأسْودِ أنه قالَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيْتَ إنْ لقِيتُ رجلا مِنْ الكفار فقاتلنِي، فـضرب إِحْدى يدي بِالسيْفِ فقطعها، ثُم لاذَ مِني بِشجرةٍ فقالَ: أسْلمْتُ لِلهِ، أفأقْتُله يا رسولَ اللهِ بعْد أنْ قالها؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا تقْتُله، قالَ فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ إِنه قدْ قطع يدِي ثُم قالَ ذلك بعْـد أنْ قطعها، أفأقْتُله؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا تقْتُله؛ فإِنْ قتلْته فإِنه بِمنْزِلتِك قبْلَ أنْ تقْتُلـه، وإِنـك بِمنْزِلتِهِ قبْلَ أنْ يقُولَ كلِمته التِي قالَ"[2].

4- عن أُسامةَ بْن زيْدٍ بْن حارثةَ قالَ: "بعثنا رسولُ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم إلى الحرقةِ مِنْ جهيْنةَ، فصبحْنا القوْم فهزمْناهمْ، ولحِقْتُ أنا ورجلٌ مِنْ الأنْصار رجلا مِنْهمْ فلما غشِيناه قالَ: لا إِله إِلا الله فكف عنْه الأنْصاري، وطعنْته بِرمْحِي حتى قتلْته، قالَ فلما قدِمْنا بلغَ ذلك النبِـي ﷺ فقـالَ لِي: يا أُسامةُ، أقتلْته بعْد ما قالَ لا إِله إِلا الله؟ قالَ قلْتُ يا رسولَ اللهِ: إِنما كان متعوذًا، قـالَ فقالَ: أقتلْته بعْد ما قالَ لا إِله إِلا الله، قالَ: فما زالَ يكررها علي حتى تمنيْتُ أنـي لـمْ أكـنْ أسْلمْتُ قبْلَ ذلك اليوْمِ"[3].

وفي رواية: فقالَ رسول ا ﷺ: لِم قتلْته؟ قالَ يا رسولَ اللهِ: أوْجع فِي المسْلِمِين، وقتلَ فلانًـا وفلانًا، وسمى له نفرا، وإِني حملْتُ عليْهِ، فلما رأى السيْفَ قالَ: لا إِله إِلا الله، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أقتلْته؟! قالَ: نعمْ، قالَ: فكيْفَ تصْنع بِلا إِله إِلا الله إِذا جاءتْ يوْم القِيامةِ؟ قالَ يا رسـولَ اللهِ، اسْتغْفِرْ لِي، قالَ: وكيْفَ تصْنع بِلا إِله إِلا الله إِذا جاءتْ يوْم القِيامةِ؟ قالَ فجعلَ لا يزِيـده على أنْ يقُولَ كيْفَ تصْنع بِلا إِله إِلا الله إِذا جاءتْ يوْم القِيامةِ"[4].

وجه الدلالة: رغم أن الدلالة واضحة بالمنطوق في كل الأحاديث السابقة، إلاّ أن الأمر في الحـديثين السابقين يحمل تأكيداً جازماً قاطعاً على حرمة دماء الناس وأرواحهم، حتى لو بلغ الأمر بمشرك قطع

---

(1) متفق عليه، البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلاّ في حـد أو حـق، 2490/6، حـديث رقـم 6403، واللفظ له/ مسلم،الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب تغليظ تحريم الـدماء والأعـراض والأموال،1306/3، حديث رقم 1679.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلاّ ا 95/1، حديث رقم 95.

(3) السابق نفسه ص 97، حديث رقم 96.

(4) السابق نفسه، حديث رقم 97.

يد مسلم مجاهد في أرض المعركة، ثم تمكّن المسلم منه، فأظهر المشرك إسلامه؛ درءاً للقتل عنه، رغم أن كل الدلالات تشير إلى قولها بلا يقين ولا وازع إيماني، إلاّ أنها لتحفظ روحه، ومع ذلك لا يجوز قتله، ولهذا جعل الإمام مسلم هذه الأحاديث السابقة – كما في التوثيق – ضمن كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، وكل ذلك أخذاً بأدنى ظاهر الحال الذي يحفظ حياة الناس وأرواحهم، رغم كون بعضهم من المعادين لدين الله المحاربين لجنده قبل ذلك بقليل، وكل ذلك كما قال النووي؛ لأنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله.[1][2]

المطلب الثالث: ألاّ تتضمن الاعتداء على أبدان الناس، فيما هو دون القتل من الأذى والضرر، كالضرب أو الجرح أو ما شابه ذلك.

الأدلة: من السنة النبوية الشريفة:

1- الأحاديث السابقة في بيان حرمة قتل المسلم يمكن الاستدلال بها في هذا المقام، على اعتبار تأكيدها على حرمة دم المسلم من حيث المبدأ العام سواء بالقتل أو الجرح.

2- قال رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[3].

3- عنْ أَبِي موسى الأشعري ﷺ قالَ: قالُوا: يا رسولَ اللهِ أَي الإِسْلامِ أَفْضلُ؟ قَالَ: "مَنْ سلِم المسْلِمون مِنْ لِسانِهِ ويدِهِ"[4]، وفي رواية أخرى: أن السؤال كان: أي المسلمين خير؟ ...الحديث[5].

الشاهد: ويده

وجه الاستشهاد: لا شك أن سلامة الناس من يد المسلم تتضمن حرمة اعتدائه عليهم ضرباً أو جرحاً أو ضرراً، بمباشرة أو تسبب، وخُصت اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها.[6]

---

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم 288/2.

(2) بعد هذا العرض – وأظنه الكافي – في بيان خطر وعظم قتل المسلم بغير وجه حق فإن في البال مقالاً قد يناسب المقام، وهو ما ثبت من إدخال الله "عز وجكم" امرأةً النار؛ لأنها تسببت في قتل هرة بحرمانها من السعي في طلب رزقها، بلا مبرر مقبول. فما بالنا بالقتل المتعمد للبشر، وقد قال رسولَ اللهِ ﷺ: "عذبتْ امرأةٌ فِي هِرةٍ حبستْها حتى ماتَتْ جوعا فَدخَلَتْ فِيها النار قالَ فَقَالَ والله أَعلَم لا أَنْتِ أَطْعمتِها ولا سقَيتِها حِين حبستِيها ولا أَنْتِ أَرسلْتِها فَأَكلَتْ مِن خَشَاشِ الأرضِ". متفق عليه، البخاري،الجامع الصحيح، كتاب المساقاة الشرب، باب فضل سقي الماء 834/2، حديث رقم 2236، واللفظ له/ مسلم،الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة 2242/4، حديث رقم 2242.

(3) متفق عليه، البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، 13/1، حديث رقم 10/ مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، 65/1، حديث رقم 41.

(4) البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، 13/1، حديث رقم 11.

(5) مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، 65/1، حديث رقم 40.

(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 201/2.

المطلب الرابع: ألاّ تتضمن حمل السلاح بشكل يضر بالمسلمين، بل ألاّ تتضمن حمل أي شيء يـؤذي المسلمين أو يروعهم، من بندقية، أو سكين، أو ألعاب نارية، أو ما شابه ذلك.

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿والذِين يؤْذُون المؤْمِنين والمؤْمِناتِ بِغيْر ما اكْتَسبوا فقَدِ احْتَملُوا بهْتانًا وإثْما مبِينًـا ﴾. (الأحزاب 33/58).

وجه الدلالة: دلّت الآية بمنطوقها على الحرمة العظيمة لأذى المؤمنين.[1]

ثانياً: من السنة الشريفة:

1- قال رسول ا ﷺ: "منْ حملَ علَيْنَا السلاح فلَيْس مِنا"[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على حرمة حمل السلاح على المسلمين؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخـال الرعب عليهم، ومن يفعل ذلك فليس على طريقة المسلمين؛ لأن من حق المـسلم علـى المـسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه.[3]

2- قال رسول ا ﷺ: "لا يشِير أحدكُمْ على أخِيهِ بِالسلاح فإنه لا يدْري لعل الشيْطان ينْزِع فِي يدِهِ فيقَع فِي حفْرةٍ مِنْ النار"[4].

وجه الدلالة: يريد رسول ا ﷺ هنا أن يحذّرنا من أمر لطالما وقع الناس في شراكه، وهو التمـازح والتلاعب بين الناس، بأن يشير أحدهم بالسلاح على أخيه، وقد يترتب عليه خلل أو خطأ أو سـهو، فيخرج الأمر عن سيطرته فيقتل مسلماً من حيث لا يقصد، وفي ذلـك الخـسران المبـين عنـد رب العالمين، ناهيك عما يدل عليه الحديثان السابقان من تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذية المسلم بكل وجه.[5]

---

[1] الطبري، جامع البيان، 331/10.

[2] متفق عليه، البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، 2591/6، حـديث رقـم 6659/ مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، 98/1، حديث رقم98.

[3] ابن حجر، فتح الباري، 31/13.

[4] متفق عليه، البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، 2592/6، حـديث رقـم 6661/ مسلم،الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، 2020/4، حـديث رقـم 2617.

[5] ابن حجر، فتح الباري 33/13.

3- قالَ رسول ا ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِن الملائِكَةَ تَلعنُه حتى يدعه وإِنْ كـان أَخَـاه لأَبِيهِ وأُمِهِ"[1].

وجه الدلالة: جاء الحديث واضحاً صريحاً في الدلالة على حرمة ترويع[2] المسلم،أو حتى تخويفه عن طريق الإشارة والتوجيه عليه بالسلاح، أو التعرض له بما قد يؤذيه؛ لأن ترويع المسلم حـرام بكـل حال، وإن كان من باب اللهو والمزاح والدعابة، وأكّد الرسول ﷺ على حرمة ذلك بالنص على لعـن الملائكة له.[3]

4- قال رسول ا ﷺ: "إِذَا مر أَحدكُمْ فِي مسْجِدِنَا أَوْ فِي سوقِنَا ومعه نَبْلٌ، فَليمْسِكْ على نِصالِها، أَوْ قالَ فَلَيقْبِضْ بِكفِهِ أَنْ يصِيب أَحدا مِنْ المسْلِمِين مِنْها شَيْء"[4].

وجه الدلالة: أمر الحديثُ الناس بحفظ أسلحتهم بوسائل أمانها إن كـان ولا بـد مـن حملهـا بـين المسلمين؛ حتى لا يؤذي به أحداً بخطأ أو سهو أو غفلة وهو لا يعلم، ولو كان الأذى مجـرد خـدش بسيط، وفي ذلك دلالة واضحة على اجتناب كل ما يخاف منه ضرر.[5]

5- عنْ جابِرِ بْن عبْدِ اللهِ أَن رجلاً مر بِأَسْهمٍ فِي المسْجِدِ قَدْ أَبدى نُصولها فَأُمِر أَنْ يأْخُذَ بِنُـصولِها كيْ لا يخْدِشَ مسْلِما"[6].

---

[1] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، 2020/4، حديث رقم 2616.

[2] بل ثبتت الحرمة في ترويع أي من خلق ا ، إن كان بلا عذر ولا مسوغ شرعي، حتى وإن كان حيواناً، إذ ثبت عن عبـد ا ابن مسعود ﷺ أنه قال: كُنّا مع رسول ا ﷺ في سفر، ومررنا بشجرة فيها فرخا حمرة، فأخذناهما، قال: فجاءت الحمـرة إلـى رسول ا ﷺ وهي تصيح، فقال النبي ﷺ: من **فجع** هذه بفرخيها؟! قال: فقلنا نحن، قال: فردوهما"(أ)، بل وأشد من ذلك، حيـث نُقل عن الفضيل قوله في معرض حديثه عن قوله تعالى: ﴿إن ا يأمر بالعدل والإحسان﴾ (النحل 90/16): لو أن العبد أحـسن الإحسان كله وكان له دجاجة قد أساء إليها لم يكن من المحسنين.(ب)

(I) الحاكم، المستدرك على الصحيحين ومعه "تلخيص المستدرك للذهبي"، كتاب الذبائح، قال الحاكم: هذا حـديث صـحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح"، 239/4،

(II) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص101.

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 385/16.

[4] متفق عليه، البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، 2592/6، حـديث رقـم 6664/ مسلم،الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهمـا، 2019/4، حديث رقم 2615. وللحديث روايات أخرى، انظر: البخاري،الجامع الصحيح، كتاب أبواب المساجد، باب المرور في المـسجد، 173/1، حديث رقم441.

[5] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 384/16.

[6] البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، 2592/6، حديث رقم 6663.

المطلب الخامس: ألاّ تتضمن الاعتداء على أعراض الناس بالقذف أو الاتّهام لهم بالباطل، أو السخرية والاستهزاء بهم، أو الانتقاص من قدرهم ومكانتهم بلا أدنى وجه حق، بل وحتى إن كانت تلك الصفة الذميمة فيهم، فإنه لا يجوز ذكرها[1] إن لم يكن لها مقصد شرعي.

وكل ما سبق قد يأخذ صوراً عدة، منها القول أو الرسومات والمكتوبات المعْلنة، أو ما يسمى "الكاريكاتير"، وما شابه ذلك.

الأدلة: أولاً من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ومنْ يكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْما ثُم يرْمِ بِهِ برِيئًا فَقَدْ احْتَملَ بهْتَانًا وإِثْما مبِينًا﴾. النساء 112/4.

وجه الدلالة: أثبتت الآية حرمة الافتراء بالباطل والكذب على النّاس بالتقول عليهم مما ليس فيهم.[2]

2- قال تعالى: ﴿يا أَيها الَّذِين آمنُوا لا يسْخَرْ قَوم مِنْ قَوْمٍ عسى أَنْ يكُونُوا خَيْرا مِنْهمْ ولا نِساء مِنْ نِساءٍ عسى أَنْ يكُن خَيْرا مِنْهن ولا تَلْمِزوا أَنفُسكُمْ ولا تَنَابزوا بِالأَلْقَابِ﴾. الحجرات 11/49.

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة جميع أنواع السخرية والطعن بين المؤمنين فيما بينهم.[3]

3- قال تعالى: ﴿ولا يغْتَبْ بعْضُكُمْ بعْضا أَيحِب أَحدكُمْ أَنْ يأْكُلَ لَحْم أَخِيهِ ميْتًا فَكَرِهْتُموه واتَّقُوا اللَّه إِن اللَّه تَواب رحِيم﴾. الحجرات 12/49.

4- قال تعالى: ﴿والَّذِين يؤْذُون الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسبوا فَقَدِ احْتَملُوا بهْتَانًا وإِثْما مبِينًا﴾. الأحزاب 58/33.

وجه الدلالة: المراد بالآية كما قال ابن كثير: أي ينسبون إليهم ما هم برآء منه ولم يعملوه ولم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم، فإنهم بذلك ينالون إثماً كبيراً.[4]

5- قال تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْس لَك بِهِ عِلْم إِن السمْع والْبصر والْفُؤَاد كُلُّ أُولَئِك كَان عنْه مسئُولا﴾. (الإسراء 36/17).

وجه الدلالة: تأمر الآيةُ المؤمن ألاّ يقول للناس وفيهم ما لا علم له به، فيتّهمهم بالباطل، أو يشهد عليه بغير الحق.[5]

---

(1) ثبت أن الغيبة هي ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه، أو نفسه أو خَلْقه أو خُلُقه، أو ماله أو والده، أو ولده، أو زوجه أو خادمه أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكر باللفظ أو الإشارة والرمز. انظر: ابن حجر، فتح الباري 576/10، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 273/4.

(2) الطبري، جامع البيان، 274/4.

(3) الطبري، جامع البيان، 390/11-391.

(4) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 683/3.

(5) الطبري، جامع البيان، 81/8.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1- قال رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[1].

2- قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي حجةِ الْوداعِ: أَلا أَي شَهْرٍ تَعْلمونَه أَعْظَم حرْمةً؟ قَالُوا: أَلا شَهْرنَا هـذَا، قَالَ: أَلا أَي بلَدٍ تَعْلمونَه أَعْظَم حرْمةً؟ قَالُوا: أَلا بلَدنَا هذَا، قَـالَ: أَلا أَي يـوْمٍ تَعْلمونَـه أَعْظَـم حرْمةً؟ قَالُوا: أَلا يوْمنَا هذَا قَالَ: فَإِن الله تَبارك وتَعالَى قَدْ حـرم علَـيْكُمْ دِمـاءكُمْ وأَمْـوالَكُمْ وأَعْراضكُمْ إِلا بِحقِّها، كَحرْمةِ يوْمِكُمْ هذَا، فِي بلَدِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، أَلا هلْ بلَّغْتُ؟ ثَلاثًـا، كُلُّ ذَلِك يجِيبونَه أَلا نَعمْ، قَالَ: ويْحكُمْ أَوْ ويْلَكُمْ لا تَرْجِعن بعْدِي كُفَّارا يـضْرِب بعْـضكُمْ رِقَـاب بعْضٍ"[2].

3- عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "لَمْ يكُنْ النَّبِي ﷺ سبابا ولا فَحاشًا ولا لَعانًا، كَان يقُولُ لأَحدِنَا عِنْـد الْمعْتِبةِ: ما لَه تَرِب جبِينُه"[3].

4- عنْ مسْروقٍ قَالَ دخَلْنَا على عبْدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو حِين قَدِم مع معاوِيةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَر رسـولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يكُنْ فَاحِشًا ولا متَفَحشًا وقَالَ، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "إِن مِنْ أَخْيـرِكُمْ أَحْـسنَكُمْ خُلُقًا"[4].

5- عنْ عائِشَةَ أَن رجلاً اسْتَأْذَن على النَّبِي ﷺ، فَلَما رآه قَالَ: "بِئْس أَخُو الْعـشِيرةِ، وبِـئْس ابْـن الْعشِيرةِ، فَلَما جلَس تَطَلَّقَ النَّبِي ﷺ فِي وجْهِهِ وانْبسطَ إِلَيْهِ، فَلَما انْطَلَقَ الرجلُ قَالَتْ لَه عائِشَةُ: يا رسولَ اللهِ، حِين رأَيْتَ الرجلَ قُلْتَ لَه كَذَا وكَذَا، ثُم تَطَلَّقْتَ فِي وجْهِهِ وانْبسطْتَ إِلَيْـهِ، فَقَـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "يا عائِشَةُ متَى عهِدْتِنِي فَحاشًا؟ إِن شَر الناسِ عِنْد اللهِ منْزِلَةً يوْم الْقِيامةِ مـنْ تَركَه الناس اتِّقَاء شَرهِ"[5].

وجه الدلالة: أثبتت الأحاديث السابقة بعْد رسول الله ﷺ عن كل فحش، والفحش هو كل ما خرج عـن مقداره حتى يستقبح، ويدخل معناه في القول والفعل والصفة.[6]

6- قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "سِباب الْمسْلِمِ فُسوقٌ وقِتَالُه كُفْر"[7].

وجه الدلالة: السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، وهـو أمـر دلَّ منطـوق الحديث على تحريمه إن كان بغير حق.[8]

---

[1] رواه الشيخان، سبق تخريجه ص 13.
[2] رواه الشيخان، سبق تخريجه ص 12.
[3] البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً، 2243/5، حديث رقم 5684.
[4] البخاري،الجامع الصحيح،السابق نفسه، حديث رقم 5682.
[5] السابق نفسه،ص2244، حديث رقم 5685.
[6] ابن حجر، فتح الباري، 556/10.
[7] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله، 81/1، حديث رقم 64.
[8] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 241/2.

7- قال رسول الله ﷺ: "ومَنْ لعن مؤْمِنًا فهو كقتْلِهِ، ومنْ قذَفَ مؤْمِنًا بِكُفْرٍ فهو كقتْلِهِ"[1]. بل ورد النهي عن لعن البهائم[2].

ضوابط جواز ذكر الآخرين بغير الخير لمقصد شرعي:

وقبل ختم الحديث بعد كل هذا العرض، فإنه لا بد من بيان ضوابط إن توافرت، فإنه تجوز بها"الغيبة الشرعية"[3]. وسأقصر كلامي في ثلاث نقاط مما له علاقة بموضوع البحث:

الأولى: إن كانت للبيان والتمييز بلقب لا يعْرف إلاّ به، لا للمذمة والتنقيص، ويستدل لذلك

1) بما ثبت في حديث السهو في الصلاة، وما فعله الصحابي الملقّب بـ ذي اليدين: "وفِي القَوْمِ رجلٌ كان النبي ﷺ يدْعوه ذَا اليدْين..... قالَ صدقَ ذُو اليدْين .... الحديث"[4].

2) بما ثبت عن الصحابي الذي ورد فيه الحديث: "عنْ عمر بْن الْخَطابِ أَن رجلاً على عهْدِ النبي ﷺ كان اسْمه عبْد اللهِ، وكان يلقب حِمارا[5]، وكان يضْحِكُ رسولَ اللهِ ﷺ، ....الحديث"[6].

الثانية: أن تكون لتحذير الناس من شره وخطره، وكشف حاله السيئ ليتّقيه الناس، ويستدل لهذا بحديث عائِشَةَ رضي الله عنها، أن رجلاً استأذن على رسول اللهِ ﷺ، فلما رآه قَالَ: بِئْس أَخُو العشيرة، بِئْس أبْن العشيرة، ، فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه......الحديث"[7].

الثالثة: هجاء الكفار وكشف أباطيلهم وقبحهم وسوء أعمالهم، بما يخدم الدعوة ولا يضرها، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ لشاعره حسان بن ثابت: "اهجهم أو قال هاجهم وجبريل معك"[8].

المطلب السادس: ألاّ تتضمن انتهاك حرمات ممتلكات الناس، والمراد بهذا حرمة التعدي على منازل الناس بل وأي من أملاكهم الخاصة، سواء بدخولها أو التجسس عليها، دون إذن أصحابها، ناهيك عن الإضرار بها كسراً أو هدماً.

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿ولا تَجسسوا﴾ . (الحجرات 12/49).

---

(1) حديث صحيح، رواه البخاري، سبق تخريجه ص 10.

(2) انظر: مسلم،الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب 2004/4، حديث رقم 2595، و ص2005، حديث رقم 2596.

(3) للمزيد من الاطّلاع والتوسع انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 358/16-361 / ابن حجر، فتح الباري، 575/10-579.

(4) البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل 2249/5، حديث رقم 5704.

(5) انظر التفصيل الكامل لتعليل هذا المثال في: ابن حجر، فتح الباري، 95/12.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر 2489/6، حديث رقم 6398..

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً، 2244/5، حديث رقم 5685.

(8) البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين 2279/5، حديث رقم 5801.

وجه الدلالة: نصت الآية على حرمة تتبع عورات الناس والبحث عن أسرارهم بغير وجه حق.[1]

2. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنُوا لا تَدْخُلُوا بيوتًا غَيْر بيوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسوا وتُسلموا علـى أَهْلِهـا ذَلِكُمْ خَيْر لَكُمْ لعلكُمْ تَذَكرون، فَإِنْ لَمْ تَجِدوا فِيها أَحدا فَلا تَدْخُلُوها حتى يؤْذَن لَكُمْ وإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعوا فَارْجِعوا هو أَزْكَى لَكُمْ﴾. (النور 28/24).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1. ما جاء في خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

"فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، فـي بلدكم هذا، في شهركم هذا" [2].

2. قال رسول الله ﷺ "المسلم من سلِم المسلمون من لسانه ويده" [3].

3. قال رسول الله ﷺ "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" [4].

4. قال رسول الله ﷺ "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً" [5].

المطلب السابع: ألا تتضمن الاعتداء على المال والممتلكات العامة:

وذلك لأن الأصل العام هو المحافظة عليها وإزالة كل مظاهر الأذى والضرر عنها، بل جعل ذلك جزءاً من الإيمان.

قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شـعبة، فأفـضلها قـول لا إلـه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" [1]، ولذلك فالثواب العظيم لمن حافظ على الطريق وسـيره، وأزال

---

[1] الطبري، جامع البيان، 394/11.

[2] رواه الشيخان، سبق تخريجه ص 12.

[3] رواه الشيخان، سبق تخريجه، ص 13.

[4] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، 1986/4، حديث رقم 2564.

[5] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، 2253/5، حديث رقم 5717.

[1] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، 63/1، حديث رقم 35.

عنه ما يؤذي المسلمين.[2] قال رسول ا ﷺ: "مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقـال: وا لأنحين هذا عن المسلمين لايؤذيهم، فأدخل الجنة [3]، وفي رواية: لقد رأيتُ رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس" [4]، وجاء في حديث آخر عن أبي برزة قال: قُلْتُ يا نَبِيَ اللهِ، علمْنِي شيْئًا أنْتَفِع بِهِ، قالَ: اعْزِلْ الأذَى عنْ طَرِيق المسْلِمين[5]، وعليه فالأحاديث ظاهرة الدلالة في بيان فضل كل ما فيه النفع للمسلمين والإزالة للضرر عنهم.[6]

وفي المقابل، فالذنب عظيم لمن يتعدى على هذا الطريق العام. والأدلة في ذلك على نـوعين: الأول: أدلة حرمة الاعتداء على المال العام بشكل عام، والثاني أدلة حرمة الاعتداء على الطريق العام بشكل خاص، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: دليل حرمة الاعتداء على المال العام:

عنْ أَبِي هريْرةَ ﷺ قالَ خَرجْنَا مع النبِي ﷺ إلى خيْبر، فَفَتَح الله عليْنَا، فلَمْ نَغْنَمْ ذَهبا ولا ورقًا، غَنِمْنَا المتَاع والطعام والثياب، ثُم انْطَلَقْنَا إِلى الْوادِي ومع رسول اللهِ ﷺ، عبْد له وهبه له رجلٌ مِنْ جـذَام يدْعى رفَاعةَ بْن زيْدٍ مِنْ بنِي الضبيْبِ، فلما نَزلْنَا الْوادِي قام عبْد رسول اللهِ ﷺ يحل رحْلَـه، فَرمِـي بِسهْمٍ فكان فِيهِ حتْفُه فقُلْنَا: هنِيئًا له الشهادةُ يا رسولَ اللهِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "كلا، والـذِي نَفْـس محمدٍ بِيدِهِ، إِن الشمْلةَ لتَلْتَهب عليْهِ نَارا، أَخَذَها مِنْ الغَنَائِمِ يوْم خيْبر، لمْ تُصِبْها المقاسِم، قالَ: فَفَزِع الناس، فَجاء رجلٌ بِشِراكٍ وشِراكيْن، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ، أَصبْتُ يوْم خيْبر، فَقالَ رسـولُ اللـهِ ﷺ: شِراك مِنْ نَارٍ أَوْ شِراكان مِنْ نَارٍ"[7].

وجه الدلالة: أثبت رسول ا ﷺ تحقق العذاب العظيم في جهنم لرجل "غـلّ" واعتـدى علـى مـال المسلمين العام المشترك بينهم قبل قسمته "الغنائم"، فأخذ جزءاً يسيراً منـه، وهـو شـملة أي رداء "عباءة".[8]

ثانياً: دليل حرمة الاعتداء على الطريق العام

1. قال رسول ا (صلى ا عليه وسلم): اتقوا اللعانين، قالوا: ما اللعانان يا رسـول ا ﷺ؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلّهم" [1].[2]

---

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 197/2.
[3] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق. 2021/4، حديث رقم 2618.
[4] السابق نفسه.
[5] السابق نفسه.
[6] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 386/16.
[7] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة، 108/1، حديث رقم 115.
[8] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 311/16.

وجه الدلالة: وصف رسول ا ﷺ باللعنة من يؤذي الناس بوضعه القَذَر في طريقهم، فيأتي من باب أولى من يتاف، أو يحرق، أو يكسر شيئاً من هذا الطريق وما حوله، بل وكل شيء من الممتلكات العامة للمسلمين.

2. قال رسول ا ﷺ: "إياكم والجلوس في الطرقات. قالوا: يا رسول ا ، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول ا ﷺ: " فإذا أبيتم إلاّ المجالس فأعطوا الطريق حقه،قالوا: وما حقه؟ قال:غض البصر،وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3].

وجه الدلالة: نهى رسول ا ﷺ عن استخدام الطريق لغير ما وجد له، وخاصة ما يعيق السير فيه كالجلوس، فإن كان ولابد من استخدام الطريق لشيء من هذا، فمن حقه منع الأذى المادي بعدم الضرر والتلف، ومنع الأذى المعنوي بوجوب غض البصر عن محارم الناس.[4]

المطلب الثامن: ألا تتضمن الضجيج المزعج للآخرين.

لا شك أن هذا الأمر مفهوم ضمناً خلال الشرط المتعلق بحرمة أذى الآخرين، ولكنه لأهميته وكثرته في زماننا فإنه لابد من التأكيد على ذكره.

ومفهوم أن المراد بهذا الشرط ألاّ تتضمن المظاهرة ضوضاء ضارة بالآخرين المجاورين، خاصة وقد أثبت علماء البيئة [5] ضرر ذلك، بل وأدخلوه ضمن قائمة أشكال التلوث وأنواعه؛ لخطورته وأضراره المتعلقة بالجهاز السمعي والعصبي، والقلب، والغدد وغير ذلك مما هو مثبت علمياً، ضمن ما يسمى بمخاطر التلوث الضوضائي أو الفيزيائي [6].

وهنا أقول: إن الدين الإسلامي بريء من الضوضاء المزعجة بجميع أنواعها وأصواتها، بل هو حريص كل الحرص على أن يعيش المسلم في هدوء وطمأنينة، ولهذا فهو يمنع كل وسيلة تؤدي إلى إثارة القلق والإزعاج. قال تعالى: ﴿واقْصِدْ فِي مشْيِك واغْضضْ مِنْ صوْتِك إن أنكر الأصْواتِ لصوْتُ

---

(1) مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، 226/1، حديث رقم 269.

(2) المعنى أنه يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نُهي عنه في الظل والطريق؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 154/3.

(3) مسلم،الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق 1675/3، حديث رقم 2121.

(4) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 328/14.

(5) الحفار، الإنسان ومشكلات البيئة، ص 138/ المدني، من أجل وعي بيئي ص 99/ أبو بكر ونبيل، التلوث: المعضلة والحل، ص 143.

(6) الحفار، نحو بيئة أفضل، ص 221-223/ الطيب وجرار، قياس التلوث البيئي، ص 65-66/ العودات، التلوث وحماية البيئة، ص 99-103.

الحمير﴾ (لقمان 19/31). ولهذا فقد وصف عز وجل أولئك الذين قدموا لرؤية رسـوله محمـد ﷺ فأخذوا ينادونه بصوت مرتفع: ﴿إن الذين ينَادونَك مِنْ وراءِ الحجراتِ أَكْثَرهمْ لا يعْقِلُون، ولـوْ أَنهـمْ صبروا حتى تَخْرج إِلَيْهمْ لكان خَيْرا لهمْ﴾ (الحجرات49/4-5). ومن ثـم فالمـسْلم مطالـب بـالتزام السكينة والوقار والاعتدال في صوته، قال تعالى: ﴿ولا تَجْهرْ بِصلاتِك ولا تُخَافِتْ بِها وابْتَغِ بيْن ذَلـك سبيلا﴾ (الإسراء 110/17)، وجاء في الحديث الشريف عن عبد ا بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال: بينما نحن نصلي مع رسول ا ﷺ فسمع جلبة فقال: "ما شأنكم؟" قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قـال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا" [1]، وحتـى الأذان الذي هو إعلام بوقت الصلاة، ولا تختفي دلالات أن يكون إعلاماً للناس، ومن ثم أن يكـون الـصوت مرتفعاً، ومع ذلك فقد اختار رسول ا ﷺ لهذه المهمة بلال بن رباح ﷺ ذا الصوت النـدي الـرخيم الحسن، فترتاح له النفوس، وتستجيب له القلوب، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لعبد ا بن زيـد (صاحب رؤيا الأذان): "قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك" [2]. ولهـذا فقد اتفق العلماء [3] على استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، فيـصبح الأذان عندئـذ ذلـك الصوت الندي الذي ينساب إلى الأسماع في رقة وسماحة ويسر، بما فيه من جمال ونبـرات مـؤثرة متميزة، بحيث يطمئن القلب لما يسمع، فلا يحس كدراً ولا فزعاً، ومن ثم فإن رسول ا ﷺ قد رفض البتة اختيار وسائل قد تكون مزعجة كالأبواق أو الأجراس[4].

ويكفينا بعد هذا كله أن نعلم أن ا (عز وجل) قد اتخذ الصوت المرتفع الشديد وسيلة مـن وسـائله (جل وعلا)، وأسبابه في الإهلاك، ﴿وما أَنزلْنَا على قَوْمِهِ مِنْ بعْدِهِ مِنْ جنْدٍ مِـنْ الـسماءِ ومـا كُنـا منزِلِين، إِنْ كانَتْ إِلاَّ صيْحةً واحِدةً فَإِذَا همْ خَامِدون﴾. (يس 28/36-29).

وقبل أن أختم الحديث عن هذه المسألة فإني أود أن أؤكد على أن الفضاء الصوتي ليس ملكاً لأحد، بل هو ملكية جماعية تُوْقف حياله كافة محاولات التصرف فيه بعبث واستهتار وتساهل، وكأنـه ملكيـة خاصة، ومن ثم فإنه لابد من اعتبار الانتهاك لحرمة هذه الملكيـة الجماعيـة كـأي اعتـداء علـى الممتلكات العامة[1]، ولهذا فقد جاء في تعريف رسول ا ﷺ للمسلم بأنه مـن لا يـؤذي المـسلمين

---

[1] مسلم،الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، 421/1، حديث رقم603.

[2] سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب كيف الأذان، 135/1، حديث رقم 499، رواه وسكت عنه، واللفظ له/ سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة عن رسول ا ، باب ما جاء في بدء الأذان، 358/1، حديث رقم 189، رواه وقال عنه: حديث حسن صحيح.

[3] انظر: النووي شرح صحيح مسلم 299/3.

[4] انظر: البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، 219/1، حديث رقم 578 وحديث رقـم 579، وبـاب الأذان مثنى مثنى ص 220، حديث رقم 581/ مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الصلاة باب بدء الأذان 285/1، حديث رقم 377، وباب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 286/1 حديث رقم 378.

[1] انظر: العودات، تلوث البيئة، ص71.

"بلسانه"، حيث قال ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" [2]، ولا شك أن الضجيج داخل ضمن ما هو منهي عنه في هذا الحديث الشريف.

المطلب التاسع: ألاّ تجلب الضرر والأذى للمسلمين، سواء في عقيدتهم أو شريعتهم أو حتى في معاشهم وشؤون دنياهم، بحيث لو قُورنت المنفعة أو المصلحة المتوقعة من المظاهرة مع المضرة الناتجة عنها لكان الضرر أكبر.

وهنا لا بد من التأكيد على قاعدة: الضرر يزال[3]، أي تجب إزالته[4]، وقاعدة: الضرر يُدْفع بقدر الإمكان[5]، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلاّ فبقدر ما يمكن[6]؛ لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة[7]، وبناء عليه فإن الضرر لا يزال بمثله[8]، أي أن الضرر لا يزال بضرر شبيه به في الدرجة، ولا بما هو فوقه وأقوى منه من باب أولى، بل يزال بما هو أقلّ ضرراً[9]، وهذا ما يعبر عنه بقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[10]. وفي المحصلة النهائية يأتي التأكيد على قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح[11]، أو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[12]، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدم دفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[13]؛ وذلك لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك تأخير لبعض المنافع أو حرمان منها[14]، أو كما قال العز بن عبد السلام[15]:

(فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة).

ولعل من أمثلة ذلك ما قد يجلبه حرق علم بلد كافر من أذى أو اضطهاد للمسلمين المقيمين فيه، أو أن تكون المظاهرة ضد فكر ما منحرف في بلاد المسلمين، فيترتب على المظاهرة شيوع أمره وانتشار خبره، أو تأييد السلطة الحاكمة ودعمها له، بل واحتضانها له إن رأت فيه رفضاً من قِبل

---

(2) رواه الشيخان، سبق تخريجه ص 13.
(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص94 / السيوطي، الأشباه والنظائر، ص92.
(4) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص125.
(5) الدريني، نظرية التعسف، ص231.
(6) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص153.
(7) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 981/2.
(8) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96 / السيوطي، الأشباه والنظائر، ص95.
(9) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص141.
(10) السابق نفسه، ص145 / مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 983/2 / الدريني، نظرية التعسف، ص228، 232.
(11) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص99 / السيوطي، الأشباه والنظائر، ص97.
(12) الدريني، نظرية التعسف، ص238.
(13) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص99 / السيوطي، الأشباه والنظائر، ص97.
(14) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 985/2.
(15) قواعد الأحكام، 98/1.

"الإسلاميين"، ويثبت كل ذلك أن رسول ا ﷺ كان يترك بعض الأمور المختارة، ويصبر على بعـض المفاسد؛ خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منها.[1]

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ولا تَسبوا الذِين يدْعون مِنْ دون اللهِ فيسبوا الله عدْوا بِغيْر عِلْمٍ﴾. (الأنعام 108/6).

وجه الدلالة: يخاطب ا تبارك وتعالى ناهياً رسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلاّ أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إلـه المـؤمنين ا رب العالمين.[2]

2- قال تعالى: ﴿قالَ يا هارون ما منَعك إِذْ رأَيتَهمْ ضلوا، أَلا تَتبِعن أَفعصيْتَ أَمْري، قالَ يبْنَؤُم لا تأْخُـذْ بِلحْيتي ولا بِرأْسِي إِني خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرقْتَ بيْن بنِي إِسْرائِيلَ ولَمْ تَرْقُبْ قَوْلي﴾. (طه 92/20-94).

وجه الدلالة: تقديم هارون (عليه السلام) الحفاظ على وحدة الجماعة في غيبة أخيه الأكبـر موسـى عليهما السلام، وصبره على دعوة قومه، وعدم إثارة بلبلة على تصرفهم، بل شركهم الـذي فعلـوه، حيث اتخذوا العجل إلهاً، ﴿فكَذَلِكَ أَلقى السامِري، فَأَخْرج لهمْ عِجْلاً جسدا له خُوار فقالُوا هـذَا إِلهكُـمْ وإِله موسى﴾ (طه 87/20-88)، وكل ذلك لما أدى دوره في نصحهم الذي لم يجْدِ نفعاً معهم ﴿ولقَدْ قالَ لهمْ هارون مِنْ قَبلُ يا قَوْمِ إِنما فُتِنتُمْ بِهِ وإِن ربكُمْ الرحْمن فَاتبِعوني وأَطِيعوا أَمْري، قـالُوا لـنْ نَبْرح عليْهِ عاكِفِين حتى يرْجِع إِليْنَا موسى﴾

(طه 90/20-91)، فصبر عليهم حتى يحضر موسى ويتفاهما معاً، كيف يواجهان الموقـف الخطيـر بحزم وحكمة.[3]

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

1- قال رسول ا ﷺ لزوجه عائِشَةُ رضي ا عنها: "لَوْلا أَن قَوْمكِ حدِيثُو عهْدٍ بِجاهِلِيةٍ لأمـرْتُ بِالبيْتِ فهدِم فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِج مِنْه، وأَلزقْتُه بِالأَرْضِ وجعلتُ له بابيْن بابا شَرْقِيا وبابا غَرْبِيا فَبلغْتُ بِهِ أَساس إِبراهِيم"[4].

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 355/16.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 220/2.

[3] انظر: الطبري، جامع البيان، 448/8-450.

[4] رواه الشيخان، البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 574/2، حديث رقـم 1509 "واللفـظ لـه"، وانظر كذلك في حديث رقم 1506 ص573، وكتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار، 95/1، حديث رقم126، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، 2646/6، حديث رقم 6816/ مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب نقض الكعبـة وبنائهـا، 968/2-969، حديث رقم 1333.

وجه الدلالة: في هذا الحديث كما نص النووي دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارض مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر: أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ، ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلاّ الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.[1]

2- قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "إني لأَدْخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالتَها، فأَسْمعُ بكاءَ الصبي فَأَتَجوزُ في صلاتي، مما أَعْلَمُ مِنْ شِدةِ وجْدِ أُمهِ مِنْ بكائِهِ"[2]، وفي رواية: "كراهيةَ أَنْ أَشُقَ على أُمهِ"[3].

3- عن أبي مسْعودٍ أن رجلاً قالَ: واللهِ يا رسولَ اللهِ، إني لأتأخر عنْ صلاةِ الغَداةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مما يطيلُ بِنَا، فما رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في موْعِظةٍ أَشَدَ غَضبا مِنْه يوْمئِذٍ، ثُم قالَ: إن مِنْكُمْ منَفرين، فأيكُمْ ما صلى بِالناس فَلْيتَجوزْ، فَإن فِيهِمْ الضعيفَ والكبِير وذَا الحاجةِ"[4].

المبحث الرابع: تحقيقها لأهداف ومصالح مشروعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إن كانت سياسية فلا بد لها من منطلق واضح الهدف، سليم النيات، مبني على قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنْطَلِقة من أسس النصيحة ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن ثم ليست مجرد تحرك غوغائي عشوائي حركته الإشاعة أو النيات الخبيثة، ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها فيه السوء والمنكر، وعليه فإنه لا بد من كونها منضبطة من أهل العلم، موثّقة الأهداف والمنطلقات.

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ومِنْ الناس منْ يعْجِبك قوْله فِي الحياةِ الدنْيا ويشْهد الله على ما فِي قلْبِهِ وهو أَلد الخِصامِ، وإذَا تَولى سعى فِي الأَرْضِ لِيفْسِد فِيها ويهْلِك الحرْثَ والنسْلَ والله لا يحِب الفَساد، وإذَا قِيلَ له اتق الله أَخَذَتْه العِزةُ بِالإِثْمِ فحسْبه جهنم ولبِئْس المِهاد﴾. البقرة 2/204-206.

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 94/9.
[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي 250/1، حديث رقم 677.
[3] السابق نفسه، حديث رقم 675.
[4] السابق نفسه، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع 248/1،حديث رقم 670/ كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر ا 2265/5، حديث رقم 5759.

وجه الدلالة: تثبت الآية أهمية الحذر من بعض الناس الذين قد يظهر أحدهم ويعلن ما يعجب المسلمين قوله وفكره، رغم اختلاف سريرته ونياته الفاسدة التي تقصد معصية الله وقطع الطريق وإفساد سبيل عباد الله الصالحين.[1]

2- قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. النساء 83/4.

الشاهد: أذاعوا به، وجه الاستشهاد: أي أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته. ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يتحرك به النبي ﷺ، أو أولو الأمر وهم أهل العلم.[2]

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

1- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[3].

2- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"[4].

الشاهد: فليقل خيراً.

وجه الاستشهاد: أن يقصد ابتداء قول الخير، ومن ثم لا بد من توافر الخيرية نية ومعنى.

3- قال رسول الله ﷺ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يستطع أو لم يفعل، قَالَ فيعين ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يفعل، قَالَ: فليأمر بالخير أو قال بِالْمَعْرُوفِ، قال فإن لم يفعل، قال: فَلْيُمْسِكْ عَنْ الشر، فَإِنَّهُ له صَدَقَةٌ"[5].

4- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ "أن أَعْرَابِيًا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[6].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الأمر إن تيسر علاج خلله دون اضطراب، أو تعنيف، فلا حاجة للبلبلة، ويكتفى بالإصلاح دون ضجيج؛ تحقيقاً للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[7]، ومن ثم لا حاجة للتظاهر لأدنى سبب يمكن علاجه من دونها.

---

[1] الطبري، جامع البيان، 324/2-332.

[2] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 188/5.

[3] البخاري،الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ 3/1، حديث رقم 1، واللفظ له/ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية، 1515/3، حديث رقم 1907.

[4] حديث صحيح رواه البخاري، سبق تخريجه ص 8.

[5] البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، 5 / 2241، حديث رقم 5676.

[6] البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب قول النبي يسروا ولا تعسروا 2270/5، حديث رقم 5777.

[7] ابن حجر، فتح الباري، 423/1-424.

5- قال رسول ا ﷺ: "مَنْ خَرج مِنْ الطاعةِ وفارقَ الجماعةَ فماتَ، ماتَ مِيتةً جاهِلِيةً، ومَنْ قاتَلَ تَحْتَ رايةٍ عِميةٍ، يغْضب لِعصبةٍ، أَوْ يدْعو إلى عصبةٍ، أَوْ ينْصر عصبةً فقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جاهِلِيةٌ، ومنْ خَرج على أُمتِي يضْرب برها وفاجِرها، ولا يتَحاشَى مِنْ مؤْمِنِها، ولا يفِي لِذِي عهْدٍ عهْده، فلَيْس مِني ولسْتُ مِنْه"[1].

6- قال رسول ا ﷺ: "مثَلُ القَائِمِ على حدودِ اللهِ والواقِعِ فِيها كمثَلِ قَوْمٍ اسْتَهموا على سفِينَةٍ، فأَصاب بعْضهمْ أَعْلاها، وبعْضهمْ أَسْفَلَها، فكَان الذِين فِي أَسْفَلِها إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الماءِ مروا على منْ فَوْقَهمْ فقَالُوا: لوْ أَنا خَرقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا ولمْ نُؤْذِ منْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يتْركُوهمْ وما أَرادوا هلَكُوا جمِيعا، وإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهمْ نَجوْا ونَجوْا جمِيعا"[2].

وجه الدلالة: يمكن الفهم من الحديث أن للفئة الواعية الحكيمة المدْركة لعواقب الأمور أن تحول دون أي تحرك ضار بالمجتمع، وإنْ أعلن فاعلوه أنهم أحرار فيما يفعلون في ملكهم.[3]

7- قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا تَكُونُوا إِمعةً، تَقُولُون إِنْ أَحْسن الناس أَحْسنا، وإِنْ ظَلَموا ظَلَمْنَا، ولَكِنْ وطِّنُوا أَنْفُسكُمْ: إِنْ أَحْسن الناس أَنْ تُحْسِنُوا، وإِنْ أَساءوا فَلا تَظْلِموا"[4].

وجه الدلالة: يثبت الحديث أهمية أن يكون للمسلم هوية مميزة، وشخصية واضحة مستقلة؛ ليخرج بذلك عن اتِّباع أهواء الناس والمشاركة في تحركاتهم دون ضبط الهدف، إذا لابد له من ثبوت سلامة الغاية والمقصد، حتى يشارك في الوسيلة السليمة المؤدية إليه.

المطلب الثاني: ألاّ تكون بدافع البطر، والخُيلاء، والمباهاة الممزوجة بالكِبْر، والاستعلاء على الناس كما يفعل بعضهم في مناسبات الأعراس، أو نجاحات أولادهم الدراسية، والشواهد على ذلك في مجتمعاتنا متعددة.

الأدلة: أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ولا تَمْش فِي الأَرْض مرحا إِنك لنْ تَخْرِقَ الأَرْض ولنْ تَبْلُغَ الجِبالَ طُولا، كُل ذَلِك كان سيئُه عِنْد ربك مكْروها﴾. الإسراء 37،38/17.

2- قال تعالى: ﴿ولا تُصعرْ خَدك لِلناس ولا تَمْش فِي الأَرْض مرحا إِن الله لا يحِب كُل مخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. لقمان18/31.

---

[1] حديث صحيح رواه مسلم، سبق تخريجه ص 7.

[2] البخاري،الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه 882/2، حديث رقم 2361، وهناك رواية أخرى للبخاري في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، وقوله إذ يلقون أقلامهم، 954/2، حديث رقم 2540.

[3] ابن حجر، فتح الباري، 362/5-363.

[4] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول ا ، باب ما جاء في الإحسان والعفو 364/4، حديث رقم 2007، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على حرمة التكبر والخُيلاء والتجبر على الناس.[1]

3- قال تعالى: ﴿وعِباد الرحْمن الذِين يمْشُون على الأرْض هوْنًا وإذا خاطبهمْ الجاهلُون قالُوا سلاما﴾.

الفرقان 63/25.

والمراد بالآية أن عباد الرحمن يمشون على الأرض بالحلم، والسكينة، والوقار، غير مستكبرين، ولا متجبرين، ولا ساعين فيها بالفساد ومعاصي ا .[2]

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

1- قال رسولَ اللهِ ﷺ: "إن مِنْ أحبكُمْ إلي وأقْربكُمْ مِني مجْلِسا يوْم الْقِيامةِ أحاسِنَكُمْ أخْلاقًا، وإن أبْغَضكُمْ إلي وأبْعدكُمْ مِني مجْلِسا يوْم الْقِيامةِ الثرْثارون والمتَشَدقُون والمتَفَيْهِقُون، قالُوا يا رسولَ اللهِ ﷺ: قدْ عَلِمْنَا الثرْثارون والمتَشَدقُون فما المتَفَيْهِقُون؟ قالَ المتكبرون"[3].

2- قال رسول ا ﷺ: "منْ جر ثوْبه خُيلاء لمْ ينْظُرْ الله إليْهِ يوْم الْقِيامةِ"، قالَ أبو بكْرٍ يا رسولَ اللهِ إن أحد شِقيْ إزاري يسْتَرْخِي إلا أنْ أتَعاهد ذَلِكَ مِنْه، فقالَ النبي ﷺ لسْتَ ممنْ يصْنَعه خُيلاء"[4]. وفي رواية: "لا ينظر ا إلى من جر ثوبه خيلاء".[5]

وجه الدلالة: إن كان العقاب قد طال من جر ثوبه للتكبر والمباهاة، فما بالنا بمواكب السيارات التي تجري خيلاء وبطراً، في كثير من مناسبات الناس الاجتماعية وخاصة الأعراس.

3- قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "ما كان الفُحْشُ فِي شيْءٍ إلا شانَه وما كان الحياء فِي شيْءٍ إلا زانَه"[6].

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث وهي:

1- المظاهرة: خروج مجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 589/3.

[2] الطبري، جامع البيان، 407/9 / القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 46/13.

[3] سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول ا ﷺ، باب ما جاء في معالي الأخلاق، 370/4، حديث رقم 2018، قال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب".

[4] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً 1340/3، حديث رقم 3465.

[5] متفق عليه، البخاري،الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب من جر إزاره 2181/5، حديث رقم 5446/ مسلم،الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز، 1651/3، حديث رقم 2085.

[6] الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الفحش، 349/4، حديث رقم 1974، رواه وقال: حسن غريب.

2- المظاهرة أنواع وأصناف، فمنها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والديني، والرياضي، والفني، وما شابه ذلك.

3- لا يمكن القول بحل المظاهرات على إطلاقها، دون توافر ضوابطها التي تحفظ حياة القائمين عليها، والمحيطين بها، بل والمجتمع العام الذي تتحرك فيه، وذلك ضمن رعاية المصالح ودرء المخاطر والمفاسد، ومن ثم فيحرم فيها الاعتداء على النفس: روحاً أو بدناً أو عِرضاً، ويحرم فيها كذلك الاعتداء على الأموال الفردية أو الجماعية إنقاصا أو إتلافاً، ويمنع أن تضم في ثناياها ما يتعارض مع الأخلاق، والدين عقيدة أو شريعة، وفوق كل ذلك ألا تجلب المظاهرة ضرراً على الإسلام والمسلمين يفوق في حجمه مقدار النفع المتوقع منها، وإن لم يكن ذلك كذلك فإنه لا بد من القول بعدم جوازها، ومن ثم منعها؛ لما فيها من ضرر وفساد وخطر.

وأخيراً بل دائماً أسأل الله العزيز الكريم أن يعوضني من أمري خيراً، وأن يبارك هذا الجهد، ويتقبله، وينفع به ﴿هذَا بلاغٌ لِلناس ولِينذَروا بِهِ ولِيعْلَموا أنما هو إِله واحِد ولِيذكر أُوْلُوا الألبابِ﴾. إبراهيم 52/14.

والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على مسك الختام، وخير الأنام، رسولنا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحابته الجياد الكرام

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم
- أحمد بن حنبل، (ت 241هـ) المسند.
- الآمدي، علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ، عدد الأجزاء4.
- البخاري ،محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)،الجامع الصحيح المختصر،تحقيق د.مصطفى البغا،دار ابن كثير،دمشق، ط3،1407هـ ،عدد الأجزاء 6.
- البستي، محمد بن حبان (ت 354 هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، عدد الأجزاء 8.
- البيهقي،أحمد بن الحسين (ت 458هـ)،دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة،تحقيق د.عبد المعطي قلعجي،دار الكتب العلمية- بيروت،ط1،1408هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي).
- التغلبي، عبد القادر بن عمر (ت 1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط2، 420هـ.
- الجزري، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق عبد ا القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد ا (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين في الحديث، ومعه تلخيص المستدرك للذهبي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- الحبيشي، محمد بن عبد الرحمن الوصابي (ت 782هـ)، البركة في فضل السعي والحركة، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ.
- الحفار، سعيد محمد: أ- الإنسان ومشكلات البيئة، جامعة قطر، قطر، 1981م. ب- نحو بيئة أفضل، مفاهيم، قضايا، استراتيجيات، قطر، دار الثقافة.
- الدريني فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1408هـ.
- الدمشقي، إسماعيل بن كثير (ت 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة التاريخ العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط 1413هـ.
- الدمشقي، إسماعيل بن كثير (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تقديم عبد القادر الأرناؤوط، دار الفيحاء، دمشق، ط2، 1418 هـ.
- الزرعي، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ.

- الزرقاء، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1403 هـ.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، ط6، 1384 هـ.
- الزركشي، محمد بن بهادر (ت 794هـ)، المنثور، تحقيق د. تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1405هـ.
- الزنجاني، محمود بن أحمد (ت 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.
- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403 هـ.
- السجستاني،سليمان بن الأشعث أبو داود (ت 275هـ) سنن أبي داود،تحقيق محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر،عدد الأجزاء 4.
- السويدان، طارق، السيرة النبوية، قرص على الحاسب الآلي (CD)، إنتاج المركز العالمي للإعلام في الكويت، قرطبة للتسويق.
- السيوطي، جلال الدين (911 هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1411هـ.
- الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- صديق سالم أبو بكر ونبيل محمود،التلوث:المعضلة والحل،مركز الكتب الثقافية.
- الطبري، محمد بن جرير (ت 310 هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1407هـ.
- الطبري، محمد بن جرير (ت 310 هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ط3، 1420 هـ.
- الطيب، نوري، وبشير جرار، قياس التلوث البيئي، دار المريخ، السعودية.
- عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ط2، بيروت، دار الجليل.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ط3، 1420هـ.
- العودات، محمد، التلوث وحماية البيئة، دار الأهالي، دمشق، ط1 1988م.
- العودات، محمد، تلوث البيئة: مصادره، أخطاره على الأحياء، طرق معالجته، مكتبة ميسلون، سوريا.

- الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1415هـ.
- القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه (ت 275هـ)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر،عدد الأجزاء 2.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ.
- المدني، إسماعيل، من أجل وعي بيئي، وزارة الإعلام، البحرين، ط1.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1357هـ، عدد الأجزاء 5.
- المصري، محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)،لسان العرب،دار صادر، بيروت
- المعافري، عبد الملك بن هشام (ت 213هـ)، السيرة النبوية، تقديم وتعليق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- المقدسي، عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ) المغني على مختصر أبي القاسم عمر الخرقي، تصحيح د. محمد هراس، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية – مصر.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ)، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1406هـ.
- النووي، يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2003/12/9.